Journal Of the Iraqia University (75-3) February (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

أحكام تقييد السفر في الفقه الإسلامي بسبب الحجر الصحي والإغلاق السياسي

م. د. لطيف إبراهيم عباس

مديرية تربية الأنبار

The Rulings on Travel Restrictions in Islamic Jurisprudence Due to Quarantine and Political Lockdown

Dr. Latif Ibrahim Abbas
ltyfaljmyly28@gmail.com
Teacher –Ministry of Education – Anbar Directorate of Education

الملخص

تناولت هذه الدراسة موضوعًا فقهيًا معاصرًا يتمثل في أحكام تقييد السفر في الفقه الإسلامي بسبب الحجر الصحي والإغلاق السياسي، في ظل ما فرضته جائحة كورونا وغيرها من الأزمات السياسية من قرارات سيادية بتقييد حرية التنقل عبر الحدود أو داخل الدول، مما استوجب النظر في مدى توافق ذلك مع أحكام الشريعة الإسلامية. وقد هدفت الدراسة إلى تأصيل الموقف الفقهي من هذه القيود، وبيان حكمها من خلال قواعد الضرر والمصلحة، ومقاصد الشريعة في حفظ النفس والنظام، مع التمييز بين المنع لأسباب صحية (كالحجر الوبائي)، والمنع لأسباب سيادية (كقرار إغلاق الحدود أو المناطق لأسباب أمنية أو سياسية). واعتمد البحث على المنهج التأصيلي التحليلي، باستقراء النصوص الشرعية، ومذاهب الفقهاء، وقواعد فقه النوازل، وتحليل قرارات المجامع الفقهية المعاصرة. وتوصّلت الدراسة إلى أن تقييد السفر جائز شرعًا إذا صدر عن وليّ الأمر، وحقق مصلحة راجحة، وكان مضبوطًا بضوابط الضرورة والتناسب، دون تعسف أو تعطيل لحقوق ثابتة، مما يجعل الشريعة الإسلامية مرنة في استيعاب حالات الطوارئ الصحية والسياسية المعاصرة.الكلمات المفتاحية: تقييد السفر، الحجر الصحي، الإغلاق السياسي، فقه النوازل، السياسة الشرعية، مقاصد الشريعة.

Abstract

This study explores a contemporary legal issue in Islamic jurisprudence: the rulings on restricting travel due to quarantine measures and political closures. The COVID-19 pandemic and similar political crises have prompted governments to impose travel restrictions across or within national borders. This raises the question of whether such measures are consistent with Islamic legal principles. The study aims to provide a doctrinal foundation for these restrictions by examining the rules of harm prevention, public interest, and the higher objectives of Sharia in preserving life and maintaining public order. It distinguishes between restrictions based on public health (e.g., epidemic-related quarantines) and those imposed for political or security reasons (e.g., border closures). Using an analytical and doctrinal methodology, the research draws on classical jurisprudential sources, legal maxims, and contemporary fatwas issued by Islamic legal councils. The findings conclude that restricting travel is permissible in Islamic law when implemented by a legitimate authority, serves an overriding public interest, and adheres to principles of necessity and proportionality. This demonstrates the flexibility of Sharia in addressing modern health and political emergencies.Keywords: Travel restriction, quarantine, political closure, fiqh of contemporary issues, Islamic legal policy, Maqāṣid al-Sharīʿa.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه:فيشكّل السفر مظهرًا من مظاهر الحرية الشخصية والتنقل المشروع في الشريعة الإسلامية، وقد أقرّته النصوص الشرعية بعمومها، ورتّبت عليه أحكامًا فقهية تتعلّق بالعبادات والمعاملات، كالترخص في الصلاة، والفطر في الصيام، والتخفيف في بعض التكاليف، بما يدل على أن السفر حقّ أصيل للإنسان المسلم ما لم يقترن بمفسدة أو مانع

شرعي.ومع تطور الدولة الحديثة، وتعقيد المنظومات الصحية والسياسية، برزت ممارسات إدارية وتنظيمية تقضي بتقييد حرية التنقل والسفر، سواءً لأسباب صحية كالأوبئة (كما حصل في جائحة كورونا)، أو لأسباب سيادية كإغلاق الحدود في حالات النزاع السياسي أو الطوارئ الأمنية. وهذا ما أثار تساؤلات شرعية حول مدى مشروعية تلك القيود في ضوء قواعد الفقه الإسلامي ومقاصده، وهل تقييد السفر يدخل في إطار السلطة الشرعية لولي الأمر؟ وما هي ضوابطه؟ وهل هناك فرق بين المنع لأسباب وقائية (حجر صحي) والمنع لأسباب سياسية أو أمنية (إغلاق سيادي)؟ وتكمن مشكلة البحث في غياب معالجة فقهية تفصيلية لموضوع تقييد السفر تحت ظرف الضرورة العامة، خصوصًا في النوازل المستجدة، وفي وجود لبس بين حق الفرد في التنقل، وحق الدولة في تنظيم الحدود. كما لم يُفصّل الفقهاء المتأخرون بشكل كافٍ في الفرق بين التقييد المشروع والمؤقت والمنع التعسفي أو غير المنضبط.وتنبع أهمية البحث من كون السفر لا يقتصر على كونه مصلحة فردية، بل يتصل ارتباطًا مباشرًا بمصالح المجتمع (صحية، أمنية، سياسية)، الأمر الذي يجعل البحث فيه يتقاطع مع مقاصد الشريعة، وولاية ولي الأمر، وفقه النوازل، والسياسة الشرعية.وتسعى هذه الدراسة للإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ما الحكم الفقهي لتقييد السفر في الشريعة الإسلامية؟
- ما مدى جواز منع السفر لأسباب صحية مثل الحجر الوبائي؟
- ما الفرق بين المنع الوقائي والمنع السياسي؟
- من الجهة المخوّلة شرعًا بفرض تقييد السفر؟ وما شروط ذلك؟
- كيف يوازن الفقه بين حرية الفرد ومصلحة الجماعة في السفر والتنقل؟

وتتمثل أهداف البحث في:

- بيان الحكم الفقهي لتقييد السفر في حالات الضرورة.
- تحليل الفرق بين المنع لأسباب صحية والمنع لأسباب سياسية.
- استقراء اجتهادات العلماء القدماء والمعاصرين في تقييد الحريات.
- بيان ضوابط ولي الأمر في فرض القيود على التنقل.
- تقديم رؤية فقهية معاصرة منضبطة في فقه النوازل المرتبطة بالسفر.

وسيعتمد البحث على المنهج التأصيلي التحليلي المقارن، من خلال استقراء الأدلة النصية، وأقوال الفقهاء، وتوظيف قواعد المصلحة والضرر، وتحليل قرارات المجامع الفقهية وفتاوى العلماء المعاصرين، مع مقارنة الواقع الممارس بالنموذج الشرعي المقترح.

ويتكوّن البحث من مبحثين:

- يعرض المبحث الأول التأصيل الفقهي لأحكام السفر وتقييده في الشريعة الإسلامية.
- أما المبحث الثاني، فيتناول التكييف الفقهي لتقييد السفر لأسباب صحية أو سياسية، وضوابطه الشرعية.

ومن الله التوفيق.

المبحث الأول: تأصيل حكم تقييد السفر في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: حكم السفر في الشريعة الإسلامية ومقاصده

أولًا: تعريف السفر وحقيقته في الفقه الإسلامي

عُرّف السفر في اللغة بأنه "الظهور"، ومنه قيل: أسفر الصبح، أي أضاء وظهر، ويقال: أسفر الرجل إذا خرج، لأن في خروجه من مكانه ظهورًا.(الفراهيدي: ٧، ٢٤٦) أما في الاصطلاح الفقهي، فقد تناول الفقهاء تعريف السفر بحسب آثاره الفقهية، وخاصة ما يتعلق بقصر الصلاة والفطر، فاختلفوا في تحديد مسافته وزمنه، لكن اتفقوا على أن السفر هو الانتقال من مكان الإقامة إلى جهة معينة على وجهٍ يُعدّ في العرف انتقالًا خارج الحضر. والسفر في كلام العرب مطلق الخروج، وفي الشرع: خروج عن محل الإقامة لمسافة القصر.(النووي: ٤، ١٢) وقيل: هو الخروج عن البلد إلى مسافة تقصر فيها الصلاة.(ابن قدامة: ٢، ٥٠١)وقد دلّت النصوص على هذا المفهوم، فمن ذلك حديث أنس رضي الله عنه: "كان النبي ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين" (مسلم: ١،٤٨٠ برقم ٦٩١) وهذا يدل على أن الانتقال لمسافة معينة خارج حدود الحضر هو المعيار الشرعي في اعتبار الخروج سفرًا.

ثانيًا: أنواع السفر في الشريعة الإسلاميةصنّف الفقهاء السفر إلى أنواع ثلاثة بحسب نية المسافر وغايته:

١. **سفر الطاعة:** ويشمل السفر لأداء شعائر دينية مثل الحج والعمرة، أو طلب العلم، أو زيارة الأرحام، أو الجهاد في سبيل الله. وهذا النوع من السفر محمود شرعًا، وتترتب عليه أحكام الرخص، كالترخص بالقصر والفطر.(ابن عبد البر: ١١، ١٨٠)

٢. **السفر المباح:** كالسفر للتجارة أو النزهة أو العلاج، وهذا جائز في أصله، والرخص فيه ثابتة، لعموم قوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضًا أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾.(سورة البقرة: ١٨٤) دون اشتراط نوع خاص من السفر.

٣. **سفر المعصية:** وهو السفر لتحقيق غاية محرّمة، كالسفر للسرقة أو الزنى أو شرب الخمر، وقد اختلف الفقهاء في جواز الترخّص فيه، فالجمهور على عدم ثبوت الرخصة؛ لأنه سفر لا يرضاه الشرع. قال الفقهاء: "ليس لمن سافر في معصية أن يترخص بشيء من رخص السفر، لأن الرخصة لا تكون لمعصية".(ابن عبد البر: ١١، ١٨٠).

ثالثًا: مقاصد الشريعة في إباحة السفر

السفر من الأفعال المباحة التي أقرها الإسلام وشرّع لها، بل وجعلها وسيلة لتحقيق العديد من المقاصد الشرعية، ويمكن تلخيص هذه المقاصد في الآتي:**طلب العلم والرزق:** فقد شجع الإسلام على السعي في الأرض لاكتساب المعارف والمنافع، قال تعالى: ﴿فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله﴾.(سورة الجمعة: ١٠) وفي الحديث: «من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا، سهل الله له به طريقًا إلى الجنة».(مسلم: ٤/ ٢٠٧٤ برقم ٢٦٩٩)**الدعوة إلى الله:** وقد بعث الله الرسل في أسفار دعوية، وهاجر النبي ﷺ بنفسه دعوة وتبليغًا. وهذا من أعظم المقاصد.(الشاطبي: ٢، ٨) **الهجرة والنجاة بالدين:** كما في هجرة النبي ﷺ وصحابته إلى الحبشة ثم المدينة، قال تعالى: ﴿إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين...﴾.(سورة النساء: ٩٧)**التجارة والمصالح الدنيوية:** وهي مقصد معتبر، وقد امتن الله به في قوله: ﴿لإيلاف قريش إيلافهم رحلة الشتاء والصيف﴾.(سورة قريش: ١–٢) فالتجارة في نفسها مقصد مباح بل مطلوب لحفظ النفس والمال.وهذه المقاصد تجعل من السفر أداةً لتحقيق مصالح عظيمة، مما يستدعي الحفاظ على هذه الإباحة، وعدم تقييدها إلا لضرورة معتبرة.(ابن عاشور: ٢، ١٢٧٣ وما بعدها)

رابعًا: أهمية حرية التنقل في الشريعة الإسلاميةحرية التنقل من القيم المضمّنة في مقاصد الشريعة الكبرى، وخاصة مقصد "حفظ النفس" و"تحقيق الكسب" و"تبليغ الدعوة"، وقد وردت آيات كثيرة تؤكد على إباحة السعي في الأرض، منها: ﴿هو الذي جعل لكم الأرض ذلولًا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه﴾.(سورة الملك: ١٥) كما أن السنة النبوية تؤكد على أن الأصل في الحركة هو الإباحة، ولا يُقيّد التنقل إلا بضرر بيّن أو فتنة أو عدوان.(الزحيلي: ٧، ٥٠٥٣)ومن شواهد ذلك أن النبي ﷺ لم يمنع الناس من السفر حتى في أوقات الشدّة، بل وجّههم، فحين قال أحد الصحابة: "يا رسول الله، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، أفنتوضأ بماء البحر؟" قال: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته».(الترمذي: ١، ٨٧ برقم ٦٩، وقال عنه الترمذي: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ) وهذا يدل على تشجيعه للسفر طلبًا للرزق والصيد.فالحرية الجغرافية جزء من الحرية الإنسانية، وهي فرع عن أصل إباحة الحركة، ولا تقيد إلا بنص أو مصلحة عامة راجحة يقدرها ولي الأمر بشروط دقيقة، كما في النوازل كالأوبئة أو الحروب. (القرضاوي: ص١١٢)

المطلب الثاني: التقييد الشرعي لحرية التنقل وأحكامه العامة

أولًا: قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" كأساس للتقييد

تُعد قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» من أهم القواعد الكلية الكبرى التي يعتمد عليها الفقه الإسلامي في ضبط سلوك الفرد في المجتمع، وتقييد تصرفاته إذا أدت إلى أذى الغير أو إفساد النظام العام. وهي قاعدة مأخوذة من حديث النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».(ابن ماجه: ٣، ٤٣٢ برقم ٢٣٤١، وقال عنه الشيخ شعيب الأرناؤوط: "صحيح لغيره")وجه الدلالة: أن الحديث أصل عظيم في منع أي فعل يسبب ضررًا للغير، سواء بدأ به الفاعل (ضرر)، أو كان ردّ فعل غير مشروع (ضرار).(ابن عبد البر: ٧، ١٩١) وعليه، فإن حرية التنقل، رغم كونها أصلًا شرعيًا، ليست مطلقة، بل تُقيَّد متى ما ترتّب على السفر ضرر محقّق أو غالب على النفس أو الغير أو الجماعة. وقد استدل العلماء بهذه القاعدة على مشروعية الحجر الصحي، ومنع دخول المصاب أو خروجه، ومنع المسافر من دخول بلد إذا ترتب على ذلك ضرر واضح.(السمرقندي: ١، ١٤٩؛ وليد بن راشد السعيدان: ص٩)وقد بوب السبكي في الأشباه والنظائر قائلاً: "الضرر يزال،(السبكي: ١، ٤١) فإذا تعارضت مصلحة شخص مع مفسدة عامة، قدّمت المصلحة العامة، ولو بتقييد حرية الفرد". (الشبيلي: ص٢٥)

ثانيًا: منع لسفر لضرورة شرعية (الخوف، الفتنة، الإضرار بالغير)من صور التقييد المشروعة لحرية السفر: المنع عند قيام الضرورة أو الخوف أو احتمال وقوع الفتنة أو حصول الإضرار بالغير، وهي مسائل متفرعة عن قاعدة رفع الضرر، وقاعدة "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح".(السبكي: ١، ١٠٥؛ الشاطبي: ٢، ١٥٠–١٥١) فقد دلّت النصوص على المنع من السفر حال وجود الفتنة أو الخوف على النفس أو الدين، ومن

ذلك حديث النبي ﷺ: «من كره من أميره شيئًا فليصبر، فإنه من خرج من السلطان شبرًا مات ميتة جاهلية»، (البخاري: ٥، ٢٥٨٨ برقم ٦٦٤٥) وهو دال على النهي عن السفر أو التنقل الذي يؤدي إلى خروج عن الطاعة الشرعية أو الدخول في الفتن.(العيني: ٢٤، ١٧٨)وكذلك قوله ﷺ: «إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها»، (البخاري: ٥، ٢١٦٣ برقم ٥٣٩٦) وهو منع صريح عن السفر لأجل منع انتشار المرض أو تهديد الصحة العامة، وقد أفتى العلماء بجواز الحجر والمراقبة استنادًا إلى هذا الحديث.(النووي: ١٤، ٢٠٤-٢٠٥)بل ذهب الفقهاء إلى جواز منع أحد الزوجين من السفر إذا ترتب عليه ضرر بالأسرة، أو منع الابن من السفر إذا كان في سفره إثم أو انحراف ظاهر، وهذا يدخل ضمن قاعدة حفظ الدين والنفس والعرض.(ابن حجر: ١٠، ١٨٤ وما بعدها)

ثالثًا: ولاية وليّ الأمر في تنظيم التنقل

من القواعد المستقرة في الفقه الإسلامي أن "تصرف الإمام منوط بالمصلحة"، (ابن عاشور: ٣، ٥٣٤) ومن مقتضيات ولايته الشرعية تنظيم شؤون الناس بما يحفظ الأمن والنظام العام، وهذا يشمل تقييد حرية التنقل والسفر في حالات استثنائية إذا ثبت أن المصلحة الراجحة تقتضي ذلك، كالإغلاق الأمني، أو الوباء، أو الحروب، أو الضرورات الاقتصادية.وقد نصّ الإمام الماوردي على أن من وظائف السلطان "أن ينظر في مصالح الرعية العامة، فيمنع من التنقل ما يؤدي إلى خلل أو اضطراب أو مفسدة"، (الماوردي: ٥١-٥٢) كما أكد الإمام العز بن عبد السلام أن "السلطان إذا رأى من المصلحة أن يمنع بعض الحركات أو التنقلات لما فيه صلاح الناس، ففعله منوط بالاجتهاد والموازنة". (العز بن عبد السلام: ١، ٨٠) ولا يُقبل في هذه الحالة أن يُنظر إلى حرية التنقل بوصفها حقًا مطلقًا، بل يجب أن توزن بالمصالح والمفاسد، وأن يكون التقييد منضبطًا بالشروط الشرعية (كأن يكون مؤقتًا، ومبنيًا على الضرورة، وغير تمييزي).

رابعًا: ضوابط تقييد الحرية في الإسلام

لم يُطلق الإسلام يد الحاكم أو الفرد في تقييد الحريات، بل أوجب أن يكون التقييد منضبطًا بضوابط خمسة رئيسية:

- أن يكون التقييد لضرورة معتبرة: كالأمن، الصحة، أو حفظ الدين.
- أن يكون التقييد مؤقتًا بقدر الحاجة: فلا يجوز الإبقاء على التقييد بعد زوال علّته.
- أن يصدر التقييد من جهة مشروعة: كوليّ الأمر أو القضاء.
- أن لا يكون التقييد عبثيًا أو انتقاميًا: بل وفق مبدأ العدالة والمصلحة العامة.
- أن لا يفضي إلى مفسدة أعظم: فالقاعدة "ارتكاب أخف الضررين، لا إحداث ضرر جديد". (الآمدي: ١، ١٣٥)

وقد صاغ العلماء ذلك في قاعدة: "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة، متى انقطع وجب المنع"، وهي قاعدة ناظمة للحدود الفقهية لتصرفات ولي الأمر. (الزركشي: ١، ٣٠٩)

المبحث الثاني: التكييف الفقهي لتقييد السفر بسبب الحجر الصحي والإغلاق السياسي

المطلب الأول: تقييد السفر بسبب الأوبئة والحجر الصحي

أولًا: أحكام النوازل الوبائية في الفقه الإسلامي (الطاعون نموذجًا)

تناول الفقهاء المسلمون النوازل الصحية منذ القرون الأولى، وكان الطاعون أبرز هذه النوازل التي شكّلت أساسًا لفقه الجوائح والأوبئة، واعتُبر نموذجًا لفهم كيفية تعامل الشريعة مع الكوارث الصحية، ومنها مسألة تقييد السفر والتنقل. ففي الحديث الصحيح في الطاعون عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا فرارًا منه».(البخاري: ٥، ٢١٦٣ برقم ٥٣٩٦)**وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ نهى عن السفر إلى الأرض الموبوءة، ومنع مغادرة من فيها، وهذا يشكّل أصلًا شرعيًا لتقييد السفر لأسباب صحية وقائية. وقد أخذ العلماء من هذا الحديث مشروعية الحجر الصحي، ومنع التنقل خشية العدوى، (ابن حجر: ١٠، ١٨١) وهذا ما طبّقه الخلفاء الراشدون، كعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين رجع عن دخول الشام لما بلغه تفشي الطاعون هناك.(البخاري: ٥، ٢١٦٣ برقم ٥٣٩٧) وقد قرر الإمام النووي أن هذا الحديث أصل في العمل بالاحتراز من الأمراض المعدية، وأنه لا يُنافي التوكل على الله، بل هو من التوكل الصحيح المبني على الأخذ بالأسباب. (النووي: ١٤، ٢٠٤-٢٠٥)

ثانيًا: قاعدة "فِرّ من المجذوم" وقاعدة "لا تُوردوا الممرَض على المُصحّ"

استند الفقهاء في تحريم السفر في زمن الوباء أيضًا إلى قواعد نبوية أخرى تُقرُّ مبدأ الوقاية الصحية، ومن ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «فِرّ من المجذوم كما تفر من الأسد»، (البخاري: ٥، ٢١٥٨ برقم ٥٣٨٠) وكذلك حديث النبي ﷺ: «لا يُورِدَنَّ ممرضٌ على

مُصحّ».(البخاري: ٥، ٢١٧٧ برقم ٥٤٣٧) وجه الدلالة: أن النهي هنا عن اختلاط المصاب بغير المصاب، وهو ما يُفهم منه منع السفر أو الدخول إلى بيئات موبوءة، خصوصًا إذا كان المسافر سببًا في نقل المرض أو احتماله، وهذه الأحاديث تُقر مبدأ "الوقاية أولى من العلاج"، وتعطي للسلطة الشرعية حق تقييد التنقل لحماية المجتمع من الانتشار.(القرطبي: ٣، ٢٣٤) وقد نصّ ابن القيم على أن «العدوى من الأسباب التي تُراعى شرعًا، وإن كان أصلها بيد الله، فالأسباب لا تنفي التوكل بل تُتمّه».(ابن القيم: ٤، ١٣٥ وما بعدها)

ثالثًا: القرارات الصحية وولايتها في الشريعةتوسّعت كتب الأحكام السلطانية في بيان وظائف وليّ الأمر في إدارة شؤون الرعية، ومن ذلك تنظيم الصحة العامة، واتخاذ التدابير الوقائية، ومن ضمنها تقييد السفر عند الخطر الصحي. وهذا داخل في عموم قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾.(سورة النساء: ٥٩) قال الماوردي: "من واجبات الإمام أن يراعي حفظ النفوس، ويضع التدابير التي تمنع الهلاك، ومنها الحجر والمراقبة الصحية في دور الأوبئة".(الماوردي: ص٥١-٥٢)وبناءً على ذلك، فإن الدولة الإسلامية تُخوّل شرعًا بوضع أنظمة للحجر الصحي، وتقييد الدخول والخروج من المناطق الموبوءة، لما في ذلك من تحقيق لمقصد حفظ النفس، وهو من الضروريات الخمس الكبرى في الشريعة.وقد نقل العز بن عبد السلام أن "المنع من الاختلاط بالمرضى مشروع إذا ترتب على ذلك مفسدة عامة".(العز بن عبد السلام: ١، ٨٥)

رابعًا: التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة رغم أن الشريعة تُعلي من شأن حرية الفرد، فإنها إذا تعارضت مع سلامة الجماعة رجّحت الأخيرة، وفق القاعدة الأصولية: "المصلحة العامة مقدّمة على المصلحة الخاصة"، (الشاطبي: ٢، ٣٦٧) ولذلك فإن تقييد تنقل الأفراد في زمن الوباء لا يُعدّ ظلمًا، بل تحقيقًا للعدالة العامة التي تحمي الجميع من الهلاك. وهذا ما نص عليه الإمام الشاطبي بقوله: "متى تعارضت مصلحة الفرد مع الجماعة، وجب ترجيح ما فيه حفظ نظام الأمة"،(الشاطبي: ٢، ٢٨٥) وكما استنبط من نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للرسيوني: "القيود المؤقتة التي تدفع ضررًا عامًا مقدّمة على حقوق الأفراد المطلقة".(الريسوني: ص٢٦٧-٢٦٨؛ والشنقيطي: ص٢٦٩) فلا يجوز للفرد، تحت دعوى الحرية، أن يُعرّض حياة الآخرين للخطر، وهذا ما يُعرف فقهيًا بـ "الضرر المانع من التصرف"، (البزدوي: ١، ١٦٦) فيُمنع المسافر من التنقل إذا كان مظنّةً لنقل الوباء، ولو دون قصد مباشر.

المطلب الثاني: تقييد السفر بقرار سياسي (الإغلاق الأمني والسيادي)

أولًا: الفرق بين الحجر الصحي والإغلاق السياسي

رغم اشتراك الحجر الصحي والإغلاق السياسي في نتيجة واحدة وهي تقييد حركة الأفراد، فإن السبب والدافع في كليهما مختلف، مما ينعكس على الحكم الشرعي لكل حالة:

- الحجر الصحي سببه الخطر الصحي، كوجود وباء أو مرض معدٍ، وتكون الغاية منه الوقاية من الأذى وحفظ الأنفس، وهو مستند إلى أدلة نصية مباشرة، كحديث الطاعون: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه...».(البخاري: ٥، ٢١٦٣ برقم ٥٣٩٦)
- الإغلاق السياسي، في المقابل، ينشأ عن قرارات سيادية وأمنية تتعلق بحماية الدولة من التهديدات العسكرية أو الأمنية أو الاقتصادية، أو تنظيم الدخول والخروج لأغراض الحماية الجغرافية والسياسية، ويكون مصدر مشروعيته السياسة الشرعية ومقاصد حفظ النظام العام لا النص المباشر.

فالفرق الجوهري أن الحجر الصحي مرتبط بحفظ النفس، أما الإغلاق السياسي فمرتبط بحفظ الدولة والنظام العام. وكلاهما مقصد شرعي معتبر، لكن الإغلاق السياسي أوسع من حيث التقدير السياسي والاجتهاد السلطاني، بخلاف الحجر الصحي الذي تحكمه ضرورات طبية واضحة. (القرضاوي: ص١٢٢)

ثانيًا: مشروعية إغلاق الحدود لحفظ النظام العامأقرت الشريعة الإسلامية ولاية الإمام أو ولي الأمر في ضبط حركة الناس بما يحقق مقاصد الشريعة، وعلى رأسها حفظ الأمن والنظام العام، ومن ذلك إغلاق الحدود أو منع السفر في ظروف معينة. وهذا يدخل ضمن قاعدة: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"(ابن عاشور: ٣، ٥٣٤) ، وقاعدة "دفع أعظم المفسدتين بارتكاب أخفهما"، (نجم الدين الطوفي: ص٣٣٤) وقد نص الفقهاء على مشروعية المنع من السفر إذا كان فيه تهديد لأمن الدولة، أو تهريب للثروات، أو تسلل للمفسدين، أو خروج إلى ساحات الفتنة. يقول العز بن عبد السلام: "للإمام أن يمنع الناس من السفر إذا غلب على ظنه وقوع مفسدة عامة، ويكون من ذلك ما فيه زعزعة لأمن المسلمين أو استغلال الأعداء".(العز بن عبد السلام: ١، ٨٦) والنصوص القرآنية وإن لم تذكر إغلاق الحدود صراحة، فإنها قررت لولي الأمر ولاية عامة في تنظيم شؤون الرعية، (ابن القيم: ١، ٨) كما في قوله تعالى: ﴿وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾.(سورة النساء: ٥٩)

ثالثًا: التعارض بين حق الفرد وقرار الدولةحرية التنقل حق أصيل، لكن هذا الحق ليس مطلقًا، بل هو مقيد بعدم الإضرار بالنظام العام أو المصلحة العامة. وعند التعارض بين حق الفرد وقرار الدولة المبني على المصلحة العامة، فإن الشريعة تُقدّم حق الجماعة والمصلحة العامة، خاصة إذا كانت المفسدة الناشئة عن حرية التنقل أعظم من المصلحة الخاصة.قال الشاطبي: "متى تعارضت مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، قُدّمت الجماعة، لأن في إهمالها ضياعًا للأمة كلها، بينما إهمال مصلحة الفرد يمكن جبره أو تحمله".(الشاطبي: ٢، ٣٦٧)فلو قررت الدولة منع السفر بسبب تهديد أمني، فالتزام الفرد بالقرار واجب شرعًا، حتى لو كان في ذلك تضييق عليه، ما دام القرار قائمًا على مصلحة عامة راجحة، ولم يكن تعسفيًا أو ظالمًا. وهذا من تطبيق قاعدة "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف".(الريسوني: ص٢٦٧-٢٦٨)

رابعًا: ضوابط السياسة الشرعية في فرض القيود السيادية على التنقل لكي يكون قرار الدولة بتقييد السفر شرعيًا ومعتبرًا، يجب أن يخضع لمجموعة من الضوابط المستنبطة من قواعد السياسة الشرعية، وأهمها:**تحقيق المصلحة العامة:** لا يجوز أن يكون التقييد لتحقيق مصلحة طائفية، أو حزبية، أو لغرض الانتقام، بل يجب أن يكون قائمًا على حفظ الأمن أو الاقتصاد أو السلامة العامة.**أن يكون مبنيًا على تقدير موضوعي راجح:** لا على الظنون أو الهواجس، بل على معطيات أمنية أو سياسية حقيقية.**أن يكون عامًا غير تمييزي:** أي لا يستهدف فئة دون أخرى بلا مبرر، لقول النبي ﷺ: «إنما أهلك من كان قبلكم أنهم إذا سرق فيهم الشريف تركوه...». (البخاري: ٨، ١٦٠ برقم: ٦٧٨٧) **أن يكون التقييد مؤقتًا ومربوطًا بزوال السبب:** فلا يُحوّل إلى أداة دائمة للضبط، بل يُراجع دوريًا.**أن يُراعى فيه التناسب بين الإجراء والمصلحة المتحققة:** أي لا يكون التقييد أعظم من المفسدة المرجو دفعها. (العز بن عبد السلام: ١، ٩١؛ د. حسن بن عبد الحميد بخاري: ص١٧)

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وبعد.فقد تناول هذا البحث مسألة تقييد السفر في الفقه الإسلامي، وهي من القضايا المعاصرة ذات الامتداد الشرعي العميق، لما لها من تعلق وثيق بمقاصد الشريعة وواقع الدولة الحديثة، وخاصة في ظلّ ما يشهده العالم من أزمات صحية وأمنية تستدعي النظر الفقهي المنضبط. وقد توزعت فصول الدراسة على مبحثين اثنين، عُرض في أولهما تأصيل حكم السفر في الشريعة ومقاصده، ثم فُصّلت في المبحث الثاني أبعاد التقييد الشرعي للسفر لأسباب صحية وسياسية.وتبيّن من خلال البحث أن الشريعة الإسلامية تُقرّ حرية التنقل في أصلها، إلا أنها تُقيّد هذه الحرية في حالات الضرورة، بناءً على قواعد مقاصدية ثابتة، وعلى رأسها: "لا ضرر ولا ضرار"، و"الضرورات تبيح المحظورات"، و"تصرف الإمام منوط بالمصلحة".(ابن عاشور: ٣، ٥٣٤)كما اتضح أن التقييد الشرعي لحركة الأفراد ليس مخالفًا لأصول الإسلام، بل هو فرع من فروع فقه النوازل والسياسة الشرعية، وله جذور في النصوص النبوية، كما في نهي النبي ﷺ عن دخول الأرض التي وقع فيها الطاعون، وتحذيره من المخالطة عند وجود مرض معدٍ، فضلًا عن استيعاب الفقهاء المتقدمين واللاحقين لهذه التطبيقات عبر قاعدة دفع المفسدة وحفظ النظام العام.وفي مقابل التأصيل الصحي، فإن الإغلاق السياسي والسيادي له مشروعيته هو الآخر، بشرط أن يكون قرار ولي الأمر مستندًا إلى مصلحة حقيقية، ومراعيًا للضوابط الشرعية التي تمنع الانحراف أو الاستغلال السياسي للقرارات التقييدية.

النتائج

- أن السفر في الإسلام مباح بالأصل، ومشروع لتحقيق مصالح متعددة كطلب العلم، والدعوة، والهجرة، والتجارة، وقد دلّت الأدلة على أن حرية التنقل مظهر من مظاهر كرامة الإنسان.
- أن تقييد السفر في حالات الأوبئة أو الفتن مشروع شرعًا، بناء على نصوص صريحة في السنة النبوية، وعلى قواعد فقهية عامة تحفظ النفس والجماعة.
- أن لوليّ الأمر الحق في تقييد السفر تنظيمًا للمصلحة العامة، سواء لأسباب صحية أو سياسية، ضمن إطار السياسة الشرعية، وبضوابط تمنع التعدي والتمييز.
- أن التقييد المشروع يجب أن يُبنى على الضرورة، ويكون مؤقتًا، ومتناسبًا مع حجم المفسدة المرجوّ دفعها، وألا يتحوّل إلى تضييق دائم على الحريات.
- أن قواعد الشريعة في باب المصالح والمفاسد توفر أرضية واسعة للتكييف الفقهي للتنقل والسفر، وهو ما يعكس مرونة الفقه الإسلامي واستجابته للواقع المتغير.

التوصيات

- ضرورة تطوير فقه النوازل الصحية والسيادية في ضوء الواقع المعاصر، واستثمار قواعد المقاصد والسياسة الشرعية في تقنين ضوابط السفر والتنقل.
- اعتماد مبدأ التوازن بين حرية الفرد ومصلحة الجماعة عند إصدار قرارات التقييد، وإشراك أهل الاختصاص (الفقهاء، الأطباء، الأمنيين) في صناعة القرار.
- وضع تشريعات وطنية تُراعي مقاصد الشريعة في تقييد التنقل، وتضمن حماية الحقوق مع حفظ النظام العام، وخاصة في أوقات الأزمات والكوارث.
- حثّ المؤسسات الفقهية على إصدار فتاوى مُحكَمة جماعية تتناول تفاصيل تقييد السفر، والحجر، والإغلاق، بما يحفظ وحدة القرار ويمنع الاضطراب الفقهي.
- التمييز بين التقييد الوقائي والتقييد التعسفي، والرقابة على الجهات التنفيذية لضمان التزامها بالضوابط الشرعية والإنسانية.
- فتح باب البحث في تكييف "حرية التنقل" في الدولة الحديثة مقارنة بالمفاهيم الفقهية التقليدية، والاستفادة من الدراسات الغربية مع الحفاظ على الهوية الشرعية.

المصادر والمراجع
بعد القرآن العظيم

١. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، علي بن محمد الماوردي، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

٢. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي الآمدي، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.

٣. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن محمد بن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢١ – ٢٠٠٠.

٤. الأشباه والنظائر، تاج الدين السبكي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ– ١٩٩١م.

٥. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

٦. تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

٧. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧ هـ.

٨. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩١م.

٩. الحريات العامة في الإسلام، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٩٣م.

١٠.درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح، نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: الدكتور ايمن محمود شحادة، الطبعة الأولى –١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

١١.روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

١٢.زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون , ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

١٣.سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٤.سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، لمحقق: شعيب الأرنؤوط – عبد اللطيف حرز الله، الرسالة العالمية – بيروت، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ هـ.

١٥.السياسة الشرعية في ضوء النصوص والمقاصد، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠١٠م.
١٦.شرح صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢.
١٧.صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، أبو عبد الله، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧.
١٨.صحيح مسلم، محمد بن عيسى الترمذي، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
١٩.عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العينى، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٢٠.العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
٢١.فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد العزيز بن باز، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٧٩.
٢٢.الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر – سوريَّة – دمشق، دمشق، الطبعة الرابعة.
٢٣.قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، تحقيق: طه جابر العلواني، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠م.
٢٤.القواعد الشرعية في المسائل الطبية، وليد بن راشد السعيدان، الشاملة الذهبية.
٢٥.كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٦.المصلحة في التشريع .. ضوابط وتطبيقات وآثار، د. حسن بن عبد الحميد بخاري، الشاملة الذهبية، مؤتمر النص الشرعي بين الأصالة والمعاصرة، الجمعية الأردنية للثقافة المجتمعية، الأردن – عمّان، في الفترة من ٢٨ – ٣٠/ ٤ / ٢٠١٢ م.
٢٧.المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة، مكتبة القاهرة، بدون طبعة.
٢٨.مقاصد التشريع الإسلامي، د. يوسف بن عبد الله الشبيلي، الشاملة الذهبية.
٢٩.مقاصد الشريعة الإسلامية، الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.
٣٠.المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
٣١.الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.
٣٢.نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م.

Sources and References
After the Glorious Qur'an
1 .Al-Ahkam al-Sultaniyya wa al-Wilayat al-Diniyya (The Ordinances of Government and Religious Offices), by Ali ibn Muhammad al-Mawardi, edited by Ahmad Mubarak al-Baghdadi, Dar al-Fikr, Beirut, First Edition, 1996.
2. Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam (The Decisive Word on the Principles of Rulings), by Abu al-Hasan Sayyid al-Din Ali ibn Abi Ali al-Amidi, edited by Abd al-Razzaq Afifi, Al-Maktab al-Islami, Beirut-Damascus-Lebanon.
3 .Al-Istidhkar, by Abu Umar Yusuf ibn Muhammad ibn Abd al-Barr, edited by Salim Muhammad Atta and Muhammad Ali Muawwad, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1st edition, 1421 AH/2000 CE.
4 .Al-Ashbah wa al-Naza'ir, by Taj al-Din al-Subki, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1st edition, 1411 AH/1991 CE.
5. I'lam al-Muwaqqi'in 'an Rabb al-'Alamin, by Ibn Qayyim al-Jawziyya, edited by Muhammad Abd al-Salam Ibrahim, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1st edition, 1411 AH/1991 CE.
6 .Tuhfat al-Fuqaha', by Ala' al-Din al-Samarqandi, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 2nd edition, 1414 AH - 1994 CE.
7. Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa al-Asanid, by Abu 'Umar Yusuf ibn 'Abd Allah ibn Muhammad ibn 'Abd al-Barr, edited by Mustafa ibn Ahmad al-'Alawi and Muhammad 'Abd al-Kabir al-Bakri, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Morocco, 1387 AH.
8 .Al-Jami' li-Ahkam al-Qur'an (The Comprehensive Commentary on the Rulings of the Qur'an), by Muhammad ibn Ahmad al-Qurtubi, edited by Ahmad al-Bardouni, Dar al-Kutub al-Misriyyah, Cairo, second edition, 1414 AH/1991 CE.
9 .Al-Hurriyat al-'Ammah fi al-Islam (Public Freedoms in Islam), by Yusuf al-Qaradawi, Al-Risalah Foundation, Beirut, third edition, 1993 CE.

10. Dar' al-Qawl al-Qabih bi-al-Tahsin wa-al-Taqbih (Repelling Ill-Considering and Condemning What is Evil), by Najm al-Din Sulayman ibn 'Abd al-Qawi al-Tufi, edited by Dr. Ayman Mahmoud Shahada, first edition, 1426 AH/2005 CE.
11 .Rawdat al-Talibin wa 'Umdat al-Muftin, by Yahya ibn Sharaf al-Nawawi, edited by Zuhair al-Shawish, Al-Maktab al-Islami, Beirut-Damascus-Amman, Beirut, third edition, 1412 AH/1991 CE.
12. Zad al-Ma'ad fi Hady Khayr al-'Ibad, by Ibn Qayyim al-Jawziyya, Al-Risalah Foundation, Beirut - Al-Manar Islamic Library, Kuwait, twenty-seventh edition, 1415 AH/1994 CE.
13 .Sunan Ibn Majah, by Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad ibn Yazid al-Qazwini, edited by Muhammad Fuad Abdul-Baqi, Dar Ihya al-Kutub al-Arabiyyah - Faisal Isa al-Babi al-Halabi.
14. Sunan al-Tirmidhi, by Muhammad ibn Isa al-Tirmidhi, edited by Shu'ayb al-Arna'ut - Abdul-Latif Harzallah, Al-Risalah al-Alamiyyah - Beirut, 1430 AH - 2009 CE.
15 .Islamic Political Theory in Light of Texts and Objectives, Yusuf al-Qaradawi, Wahba Library, Cairo, Second Edition, 2010.
16 .Commentary on Sahih Muslim, Yahya ibn Sharaf al-Nawawi, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, Second Edition, 1392 AH.
17. Sahih al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail al-Bukhari, Abu Abdullah, edited by Dr. Mustafa Dib al-Bugha, Dar Ibn Kathir, al-Yamamah, Beirut, Third Edition, 1407 AH – 1987 CE.
18 .Sahih Muslim, by Muhammad ibn Isa al-Tirmidhi, edited by Muhammad Fuad Abd al-Baqi, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut.
19 .Umdat al-Qari Sharh Sahih al-Bukhari, by Badr al-Din al-Ayni, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut.
20. Al-Ayn, by Abu Abd al-Rahman al-Khalil ibn Ahmad ibn Amr ibn Tamim al-Farahidi, edited by Dr. Mahdi al-Makhzumi and Dr. Ibrahim al-Samarrai, Dar wa Maktabat al-Hilal.
21 .Fath al-Bari, Commentary on Sahih al-Bukhari, by Ahmad ibn Ali ibn Hajar al-Asqalani, edited by Abdul Aziz ibn Baz, Dar al-Ma'rifah, Beirut, second edition, 1379 AH.
22 .Islamic Jurisprudence and its Evidences, by Wahbah al-Zuhayli, Dar al-Fikr, Damascus, Syria, fourth edition.
23. Principles of Rulings Concerning the Interests of Mankind, by Izz al-Din Abdul Aziz ibn Abdul Salam, edited by Taha Jabir al-Alwani, Dar al-Qalam, Damascus, second edition, 2000 CE.
24 .The Legal Principles in Medical Matters, by Walid bin Rashid Al-Sa'idan, Al-Shamela Al-Dhahabiyya.
25. Kashf Al-Asrar Sharh Usul Al-Bazdawi, by Abdul Aziz bin Ahmad bin Muhammad, Ala' Al-Din Al-Bukhari Al-Hanafi, Dar Al-Kitab Al-Islami, Edition: No edition or date.
26 .Public Interest in Legislation: Principles, Applications, and Implications, by Dr. Hassan bin Abdul Hamid Bukhari, Al-Shamela Al-Dhahabiyya, Conference on the Legal Text Between Authenticity and Modernity, Jordanian Society for Community Culture, Amman, Jordan, April 28-30, 2012.
27 .Al-Mughni, by Abdullah bin Ahmad bin Qudamah, Cairo Library, no edition given.
28. The Objectives of Islamic Legislation, by Dr. Yusuf bin Abdullah Al-Shubaili, Al-Shamela Al-Dhahabiyya.
29 .The Objectives of Islamic Law, by Sheikh Muhammad al-Tahir ibn Ashur, edited by Muhammad al-Habib ibn al-Khuja, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Qatar, 1425 AH - 2004 CE.
30. Scattered Principles of Islamic Jurisprudence, by Badr al-Din al-Zarkashi, Kuwaiti Ministry of Endowments, second edition, 1405 AH - 1985 CE.
31 .Al-Muwafaqat fi Usul al-Shari'ah (The Agreements in the Foundations of Islamic Law), by Ibrahim ibn Musa al-Shatibi, edited by Abdullah Daraz, Dar al-Ma'rifah, Beirut.
32. Nazariyyat al-Maqasid 'ind al-Imam al-Shatibi (The Theory of Objectives According to Imam al-Shatibi), by Ahmad al-Raysuni, Al-Dar al-'Alamiyyah lil-Kitab al-Islami (The International House for Islamic Books), second edition, 1412 AH/1992 CE.